

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

**قـرـر :**

( المادة الأولى )

يُستبدل بنص المادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها

النص الآتي :

«مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات بنظام الساعات

أو النقاط المعتمدة» .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويسرى على الطلاب الملتحقين الجدد

اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ رجب سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل